المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالاً أو زنا أثر بخلاف مقدماته.

قوله: (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع)، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها؟ فقالا: لا يحرم الحرام الحلال، وعن معمر عن الزهري مثله، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ فقال: قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام.

قوله: (وقال الزهري قال علي: لا يحرم. وهذا مرسل) أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته، فقال: قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال. وأما قوله: وهذا مرسل، ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل، والله أعلم.

26 ـ باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]

وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع. ومن قال: بناتُ وَلدِها هن من بناتها في التحريم، لقول النبيِّ ﷺ لأمِّ حبيبة: **لا تعرضن عليَّ بَناتِكن ولا أخواتِكن**،[1] وكذلكَ حلائلُ وَلَدِ الأبناء هن حلائلُ الأبناءِ. وهل تسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حَجْره؟ وَدَفَعَ النبيُّ ﷺ رَبيبةً له إلى مَنْ يَكفلُها، وسمَّى النبيُّ ﷺ ابنَ ابنتِهِ ابناً.

حدّثنا الحُمَيديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا هشامٌ عن أَبيهِ عن زَينَبَ «عن أُمِّ

(1) تقدم ثمة من رواية البخاري (5101)، ومسلم (1449)، وغيرهما.

حَبيبةَ قالت: قلت: يا رسولَ الله هل لكَ في بنت أبي سفيانَ، قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تَنْكِحُ. قال: أتحبينَ؟ قلت: لستُ لك بمخْلِيةٍ، وأحَبُّ منْ شركني فيكَ أخْتي. قال: **إنها لا تحلُّ لي**، قُلت: بَلَغني أنك تخْطُب. قال: **ابنَةَ أمِّ سلَمة؟** قلت: نَعم. قال: **لو لم تكُن رَبيبتي ما حَلت لي، أرضَعتْني وأباها ثُوَيبةَ. فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن**. وقال الليثُ: حدَّثنا هشامُ «دُرَّة بنت أم سَلَمة»[1].

قوله: (باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول. فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك لأنها مربوبة، وغلط من قال هو من التربية. وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة.

قوله: (وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) روى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال ابن عباس: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والجماع، إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء.

قوله: (ومن قال: بنات ولدها من بناتها في التحريم) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله.

قوله: (لقول النبي ﷺ لأم حبيبة إلخ) قد وصله في الباب، ووجه الدلالة من عموم قوله: «**بناتكن**» لأن بنت الإبن بنت.

قوله: (وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء) أي مثلهن في التحريم، وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات.

قوله: (وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن

(1) رواه البخاري (5106)، وانظر التخريج السابق.

التقييد بقوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23] هل هو للغالب، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي: ما لك؟ فأخبرته، فقال: ألها ابنة؟ يعني من غيرك، قلت: نعم قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النساء: 23] قال: إنها لم تكن في حجرك.

وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي. وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «**فلا تعرضن عليَّ بناتكن**» قال: نعم ولم يقيد بالحجر، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى. لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين. واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «**لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي**» وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم، وفي أكثر طرقه «**لو لم تكن ربيبتي في حجري**» فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوي اعتباره، والله أعلم.

قوله: (ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه «وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال: «**إنما أنت ظئري**»، قال: فذهب بها ثم جاء، فقال: «**ما فعلت الجويرية**»؟ قال: عند أمها ـ يعني

من الرضاعة ـ وجئت لتعلمني» فذكر حديثاً فيما يقرأ عند النوم[1]، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها «لما قدمت المدينة ـ فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة ـ قالت: فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني ـ الحديث وفيه ـ فجعل يأتينا فيقول: «**أين زناب**»؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته، وكانت ترضعها، فجاء النبي ﷺ فقال: «**أين زناب**؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة: وافقتها عندما أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: **إني آتيكم الليلة**» وفي رواية لأحمد «فجاء عمار وكان أخاها لأمها ـ يعني أم سلمة ـ فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال: دعي هذه المقبوحة» الحديث[2].

قوله: (وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابناً) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه «**إن ابني هذا سيد**»[3] يعني الحسن بن علي، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة «قلت: يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان» وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا، وقوله ﷺ: «**أرضعتني وأباها ثويبة**» هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة،

(1) الحديث بتمامه رواه أحمد (23807)، والترمذي (3403 ـ م)، والحاكم (2121/ 1)، والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (802)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**» (2521)، وغيرهم بإسناد حسن من طريق فروة بن نوفل الأشجعي.
عن أبيه قال: دفع إلي النبي ﷺ ابنة أم سلمة، وقال: «إنما أنت ظئري» قال: فمكث ما شاء الله، ثم أتيته، فقال: «ما فعلت الجارية ـ أو الجويرية ـ؟» قال: قلت: عند أمها. قال: «فمجيء ما جئت؟» قال: قلت: تعلمني ما أقول عند منامي. فقال: «اقرأ عند منامك ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك».

(2) الحديث بتمامه رواه أحمد (26669)، مطولاً، وفي إسناده كلام.

(3) رواه البخاري (3746)، في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما. من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرّة وإليه مرةً ويقول: «ابني هذا سيِّد. ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»، وانظره أخي الكريم مع شرحه في كتابنا «الحسين حفيداً وشهيداً» مع قصة الحسن والحسين كاملة.

وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة، والمعنى أرضعتني ثويبة وأرضعت والد درة بنت أبي سلمة، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال: «**أرضعتني وأبا سلمة**» وإنما نبهت على ذلك لأن صاحب «المشارق»[1] نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف، ويكفي في الرد عليه قوله في الرواية الأخرى: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة**» ووقع في رواية لمسلم «**أرضعتني وأباها أبا سلمة**».

قوله: (وقال الليث: حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة، وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان، وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها. وقد ذكر المصنف الحديث أيضاً في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضاً عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضاً درة.

27 ـ باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23]

حدّثنا عبدُ الله بن يوسُفَ حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أن عُروةَ بن الزُّبير أخبَرَهُ أن زَينبَ ابنةَ أبي سلمة أخبرتهُ أن أمَّ حبيبةَ قالت: قلت يا رسولَ الله انكِحْ أختي بنت أبي سفيان، قال: «**وتحبِّين؟**» قلت: نعم لستُ لك بمخْلِية، وأحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي. فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحلُّ لي**». قلت: يا رسولَ الله، فو الله إنا لنَتحدَّثُ أنك تريد أن تَنكح دُرَّةَ بنت أبي سَلَمَةَ؟ قال: «**بنت أمِّ سلمةَ**» فقلت: نعم. قال: **فو الله لو لم تكن في حَجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوَيبةُ. فلا تَعرضنَ عليَّ بناتِكن ولا أخَواتِكن**»[2].

قوله: (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور

(1) يشير إلى القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ صاحب كتاب «**مشارق الأنوار**».

(2) رواه البخاري (5107)، وقد تقدم قبل بابين.

لقوله: «**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**» والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع. واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحكاه الثوري عن الشيعة.

28 ـ باب لا تنكحُ المرأةُ على عمتِها

حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبد الله أخبرَنا عاصمٌ عن الشعبيِّ سمعَ جابراً رضيَ الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها». وقال داودُ وابن عون عن الشعبيِّ عن أبي هريرة[1].

حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمعُ بين المرأةِ وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[2].

حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله قال: أخبرَني يونُسُ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني قَبيصة بن ذُؤيب أنهُ سمعَ أبا هريرةُ يقول: «نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها» فنُرَى خالةَ أبيها بتلك المنزِلة[3].

لأن عُروةَ حدَّثني عن عائشة قالت: «حرِّموا من الرَّضاعة ما يَحرُمُ من النسب»[4].

قوله: (باب لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا على خالتها، وهذا

(1) رواه أحمد (14638)، والبخاري (5108)، والنسائي (3297)، وابن حبان (4114)، والطيالسي (1787)، وعبد الرزاق (10759)، والبيهقي (7/ 166)، وغيرهم.

(2) (3) رواه مالك في «**موطئه**» (1129) في النكاح وأحمد (9959)، والبخاري (5109 ـ 5110)، ومسلم (1408) والنسائي (3289). . وفي «**الكبرى**» (5430/ 1) وسعيد بن منصور في «**سننه**» (654)، والبيهقي (7/ 165)، وغيرهم.

(4) رواه البخاري (5111).

اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قوله: (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال: «حدثنا عامر هو الشعبي أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» لفظ الدارمي والترمذي نحوه[1]، ولفظ أبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأخرجه مسلم[2] من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: «عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة» فكان لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ «**لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها**» ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر عن ابن عون بلفظ «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها» والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

قال البيهقي: هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة.

ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن

(1) هو عند الترمذي (1126)، وأحمد (9505)، وعبد الرزاق (10758)، وأبو داوود (2065)، والنسائي (3296)، وابن الجارود (685)، وابن حبان (4117)، والبيهقي (7/ 166).

(2) في النكاح (1408/ 38).

حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين، وفي روايته عند ابن حبان «نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: **إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**»[1] قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين اهـ. وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

قوله: (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن

---

(1) رواه أحمد (3530)، والترمذي (1125)، وأبو داود (2067)، وابن حبان (4116)، والطبراني في «الكبير» (11930/ 11)، و(11805/ 11)، (11931/ 11)، وهو حديث حسن الإسناد.

المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي.

قوله: (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتباً بطل الثاني.

قوله في الرواية الأخيرة: **(فنرى)** بضم النون أي نظن، وبفتحها أي نعتقد.

قوله: (خالة أبيها بتلك المنزلة) أي من التحريم.

قوله: (لأن عروة حدثني إلخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور. قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24] وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم.

26 ـ باب الشِّغار

حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار. والشِّغارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنَتَهُ على أن يُزوجَهُ الآخر ابنتَهُ ليس بينهما صَداق»[1].

قوله: (باب الشغار) بمعجمتين مكسور الأول.

قوله: (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك «نهى عن نكاح الشغار»، ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذفه.

(1) رواه مالك في «**موطئه**» (1134)، في النكاح وما لا يجوز من النكاح. ورواه أحمد (4526)، والبخاري (5112)، ومسلم (1415)، وأبو داود (2074)، وابن ماجه (1883)، وابن حبان (4152)، والدارمي (2180)، والبيهقي (7/ 199 ـ 200).

قوله: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلخ) قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعنبي. نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في «الموطآت» وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله. ووقع عند المصنف ـ كما جاء عند البخاري في كتاب ترك الحيل برقم (6960) ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه «قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره» فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع، وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الرواي وهو نافع. قلت: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء.

قال: وزاد ابن نمير «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي» وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي

الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعاً «**لا شغار في الإسلام**، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته»، وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً «نهي عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه»، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة «أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر». قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ.

وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق. وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق. واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ، هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي.

قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمى مع ذلك مهراً فنص في «الإملاء» على البطلان وظاهر نصه في

«المختصر» الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب، وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

وقال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضواً من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى. وقال الغزالي في «الوسيط»: صورته الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»[1] ينبغي أن يزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقاً على تحريمه في المذهب. ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد.

ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ريحانة الذي تقدم ذكره. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة. لكن

(1) يريد القاضي ابن العربي في **«كتابه تحفة الأحوذي بشرح الترمذي»**.

قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

(تنبيه): ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، والله أعلم.

30 ـ باب هل للمرأةِ أن تَهَبَ نفسها لأحد؟

حدّثنا محمدُ بن سلامٍ حدَّثنا ابن فُضيلٍ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ قال: «كانت خَولةُ بنتُ حَكيم مِن اللائي وَهَبنَ أنفسهنَّ للنبيِّ ﷺ، فقالت عائشة: أما تَستحي المرأة أن تهبَ نفسها للرجل؟ فلما نزلَت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾[1] [الأحزاب: 51] قلت: يا رسولَ الله، ما أرى ربكَ إلاّ يُسارعُ في هَواك». رواهُ أبو سعيدٍ المؤدِّب ومحمدُ بن بشرٍ وعبدة عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشة. يَزيدُ بعضهم على بعض.

قوله: **(باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد)** أي فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة. فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح. وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50] فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل. وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة. والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث. وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق

(1) رواه أحمد (25306)، والبخاري (5113)، ومسلم (1464)، والنسائي (3199)، وابن ماجه (2000)، وغيرهم.

فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد.

قوله: (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه **(قال كانت خولة)** هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة. وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقاً، وقد جاء في تفسير الأحزاب برقم (4788) من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولاً.

قوله: (بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلمية، وكانت زوج عثمان بن مظعون، وهي من السابقات إلى الإسلام، وأمها من بني أمية.

قوله: (من اللائي وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة «قالت: كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن» وهذا يشعر بتعدد الواهبات [وقد تقدم في الباب (15) تزويج المعسر] من حديث سهل بن سعد «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك» الحديث، وفيه قصة الرجل الذي طلبها قال: **«التمس ولو خاتماً من حديد»** ومن حديث أنس «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن لي ابنة ـ فذكرت من جمالها ـ فآثرتك بها. فقال: **«قد قبلتها»**. فلم تزل تذكر حتى قالت لم تصدع قط. فقال: **«لا حاجة لي في ابنتك»** وأخرجه أحمد أيضاً، وهذه امرأة أخرى بلا شك. وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم، [وعند] البخاري معلقاً، من طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك. وأخرجه النسائي من طريق عروة. وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح. وقيل: إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له. ومنهن زينب بنت خزيمة، جاء عن الشعبي وليس بثابت، وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح. ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع. وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف. ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» أخرجه الطبري وإسناده حسن، والمراد بأنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان

مباحاً له لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، [الأحزاب: 50] وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51][1] وأشارت إلى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50] وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: 50] وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضاً قال: فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

قولها: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر «إني لأرى ربك يسارع لك في هواك» أي في رضاك، قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها: ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت: إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

31 ـ باب نكاح المحرِم

حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ أخبرنا ابنُ عُيينة أخبرنا عمرُو حدَّثنا جابرُ بن زيدٍ قال: أنبأنا ابن عباسٍ رضي الله عنهما «تَزوجَ النبي ﷺ وهو مُحرم»[2].

قوله: (باب نكاح المحرم) كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم

---

(1) روى البخاري (4789)، ومسلم (1476)، وغيرهما، من طريق معاذة، عن السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب: 51] فقلت لها: ما كنت تقولين؟

قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أؤثر عليك أحداً.

(2) رواه أحمد (1920)، والبخاري (5114)، والترمذي (844)، والنسائي في **«المجتبى»** (2837)، وفي **«الكبرى»** (5407)، وابن ماجه (1965)، والحميدي (503)، والدارمي (1822)، وأبو يعلى (2393)، وابن حبان (4131)، وغيرهم.

يصح عنده على شرطه.

قوله: (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج برقم (1837) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «تزوج ميمونة وهو محرم» وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه» وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد «وبنى بها وهي حلال» وماتت بسرف[1] قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال اهـ. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» أخرجه مسلم[2]، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ، وحمل بعضهم حديث عثمان على الوطء، وتعقب بأنه ثبت فيه «لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب» ووقع في صحيح ابن حبان زيادة «**ولا يخطب عليه**» ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات: فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي

(1) وسرف: موضع قرب مكة. وانظر أخي الكريم قصتها كاملة في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».

(2) في كتاب النكاح (1409)، وأخرجه مالك في «**موطئه**» (780)، في الحج. وأحمد (401)، وأبو داود (1841)، والترمذي (840)، والنسائي (2842)، وغيرهم.

عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ.

وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»[1] قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً. ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى: «قتلوا كسرى بليل محرماً» أي في الشهر الحرام، وقال آخر: «قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً» أي في البلد الحرام وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه. وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم عند البخاري (4258) «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» أخرجه مسلم برقم (1411) من طريق الزهري قال: «وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس» وأخرج مسلم في النكاح (1411) من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: «حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس» وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال: وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل، قال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

(1) الحديث بتمامه رواه أحمد (27267)، والترمذي (841)، والنسائي في «الكبرى» (5402/ 3)، والدارمي (1825)، وابن حبان (1272)، والبيهقي (3/ 66)، وغيرهم.

32 ـ باب نهي رسولِ الله ﷺ عن نكَاح المتعةِ أخيراً

حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيينة أنه سمعَ الزُّهريَّ يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن عليٍّ وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «إنَّ النبيَّ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرِ الأهلية زمنَ خيبرَ»[1].

حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبة عن أبي جمرةَ قال: «سمعتُ ابنَ عباسٍ يُسأَل عن متعةِ النساءِ فرخص، فقال له مولًى له: إنما ذلك في الحالِ الشديد، وفي النساءِ قلةٌ أو نَحوه، فقال ابن عباس: نعم»[2].

حدّثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌ عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «كنّا في جيشٍ، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد أذِنَ لكم أن تَستمتِعوا فاستمتعوا»[3].

وقال ابنُ أبي ذِئبٍ حدثني إياسُ بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيهِ عن رسولِ الله ﷺ: «**أيما رجُلٍ وامرأة توافَقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاثُ لَيال، فإن أحبّا أن يَتزايَدا أو يتتاركا تتاركا**. فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصة، أم للناس عامَّة». قال أبو عبد الله: وقد بَيَّنهُ عليّ عن النبيِّ ﷺ أنه منسوخ[4].

قوله: (باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة: «أخيراً» يفهم منه أنه

---

(1) الحديث بألفاظه رواه الإمام مالك في «**موطئه**» (1151)، في النكاح باب (18)، نكاح المتعة. وأخرجه أحمد (592)، والبخاري (5115)، ومسلم (1407)، والترمذي (1121)، والنسائي في «**المجتبى**» (3365)، وفي «**الكبرى**» (5547)، وابن ماجه (1961)، والحميدي (37)، والدارمي (2197)، وابن حبان (4140)، وأبو يعلى (5776)، وابن أبي شيبة (4/ 292)، والبيهقي (7/ 201 ـ 202).

(2) رواه البخاري (5116)، والبيهقي (7/ 205).

(3) (4) منسوخ. رواه البخاري (5117 ـ 5118 ـ 5119)، ومسلم (1405).

كان مباحاً وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «أن علياً بين أنه منسوخ» وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود[1] من طريق الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الودع» وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا ـ وهو ابن معبد ـ بعد هذا الحديث الأول:

قوله: (أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب، وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية، وأخوه عبد الله بن محمد. أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي برقم (4216)، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح برقم (5523)، وأخرى في ترك الحيل برقم (6961)، وقرنه في المواضع الثلاث بأخيه الحسن، وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري «أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما» ولأحمد عن سفيان «وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية» اهـ.

والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا. ومات أبو هاشم

(1) في كتاب النكاح (2072)، باب (14)، في نكاح المتعة.

في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين.

قوله: (عن أبيهما) في رواية الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري «عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما».

قوله: (أن علياً قال لابن عباس) سيأتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في باب ترك الحيل عند البخاري برقم (6961) بلفظ «أن علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً» وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني «أن علياً سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال: أما علمت» وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه «أن علياً مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها»، ولمسلم (1407/ 28) من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه «سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه» وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضاً «تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك امرؤ تائه» ولمسلم (1407/ 31) من وجه آخر أنه «سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له: مهلاً يا ابن عباس» ولأحمد من طريق معمر «رخص في متعة النساء».

قوله: (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة.

قوله: (وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهري «خيبر» بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: «حنين» بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة» وهو خطأ أيضاً.

قوله: (زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للأمرين، ويأتي في الذبائح من

طريق مالك بلفظ «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية» وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً، وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر» وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه «فقال مهلاً يا ابن عباس» ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه «بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء، فقال له: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية» وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم» اهـ. وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ «نكاح» كما بينته، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال: «زمن» بدل «يوم».

قال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في يوم خيبر، ثم راجعت «مسند الحميدي» من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث «قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة» قال ابن عبد البر: على هذا أكثر الناس. وقال البيهقي: يشبه

أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس.

وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اهـ. والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيما بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه، ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين».

قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة: كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اهـ. فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك ثم حجة الوداع. وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة.

فأما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوادع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: **ما هذا؟** فقالوا: يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن. فقال: **هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث**» وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما

يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برجالنا، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذٍ فسميت ثنية الوداع». وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد «ما كانت قبلها ولا بعدها» وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة. وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال. وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع. وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه.

وأما قوله: لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت، ولفظه: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح، فأذن لنا في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي ـ فذكر قصة المرأة، إلى أن قال: ـ ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها» وفي لفظ له «رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول» بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال: «**ياأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**»[1] وفي رواية «أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» وفي

(1) الحديث بألفاظه وطرقه أخرجه مسلم (1406)، والإمام أحمد (15337)، (15338)، (15345)، (15346)، (15348)، (15350)، (15351)، وأبو داود (2072)، (2073)، والنسائي في «**المجتبى**» (3368)، وفي «**الكبرى**» (5545)، و(5546)، و(5550/ 3)، وابن ماجه (1962)، والدارمي (2195)، و(2196)، وعبد الرزاق (14041)، و(14034)، وابن حيان (4146)، و(4147)، و(4150)، والطبراني في «**الكبير**» (6514)، و(6515)، و(6517)، و(6518)، و(6519)، و(6520)، و(6521)، و(6522)، و(6523)، و(6524)، و(6525)، و(6525)، و(6527)، و(6528)، و(6529)، و(6530)، و(6531)، و(6532)، و(6533)، و(6534)، و(6537)، وأبو يعلى (938)، و(939)، وابن الجارود (698)، و(699)، وابن أبي شيبة (4/ 292)، والحميدي (846)، و(847)، والبيهقي (7/ 202) و(203)، و(204).

رواية له «أمر أصحابه بالتمتع من النساء ـ فذكر القصة قال: ـ فكن معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» وفي لفظ «فقال: **إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة**» فأما أوطاس فلفظ مسلم «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها» وظاهر الحديثين المغايرة، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح.

وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم. وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء. وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذٍ والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال.

وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك. وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم، وزاد ابن القيم في «الهدي»[1]

(1) يريد: كتاب **«زاد المعاد في خير العباد»** لابن القيم (5/ 111).

أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، يعني فيقوي أن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال، قال الماوردي في «الحاوي»: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

والثاني أنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة «إلى يوم القيامة» إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، فخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح.

وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم.

والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً، وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة، فرد عليه علي في الأمرين معاً وأن ذلك يوم خيبر، فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ علياً لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم. والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى

عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفراً بعيداً والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب، وكأن علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم.

والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات، وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر، وإنما فيه مجرد النهي، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال: «كنا نغزو وليس لنا شيء - ثم قال - فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب» فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها» فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن.

وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، إلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي جمرة) هو الضبعي بالجيم والراء، ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف.

قوله: (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله.

قوله: (فرخص) أي فيها، وثبتت في رواية الإسماعيلي.

قوله: (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحاً، وأظنه عكرمة.

قوله: (إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه) في رواية الإسماعيلي «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل».

قوله: (فقال ابن عباس نعم) في رواية الإسماعيلي «صدق». وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصاري «قال رجل: ـ يعني لابن عباس، وصرح به البيهقي في روايته ـ إنما كانت ـ يعني المتعة ـ رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير» ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، يعني في المتعة. فقال: والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره: ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور. وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريباً نحوه. فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح. وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن «إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا». وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس

له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه» فإسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها.

الحديث الثالث:

قوله: (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً لكن روايته عن جابر أشهر.

قوله: (كنا في جيش) لم أقف على تعيينه، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها».

(تنبيه): ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات «حنين» بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه.

قوله: (فأتانا رسول رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه، لكن في رواية شعبة «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ» فيشبه أن يكون هو بلال.

قوله: (أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته «يعني متعة النساء» وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الأمر وبلفظ الفعل الماضي، وقد أخرج مسلم برقم (1405/ 15) حديث جابر من طرق أخرى، منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال: «فعلناها مع رسول الله ﷺ» ومن طريق عطاء عن جابر «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني أبو الزبير سمعت جابراً» نحوه وزاد «حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث» وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (7/ 1403) بهذا الإسناد عن جابر قال: «قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو حبلى، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر» قال البيهقي في «السنن الكبرى» (7/ 206) في رواية سلمة بن الأكوع

التي حكيناها عن تخريج مسلم «ثم نهى عنها» ضبطناه «نهى» بفتح النون ورأيته في رواية معتمدة «نها» بالألف قال: فإن قيل: بل هي بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا: هو محتمل، لكن ثبت نهي رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الإذن فيه، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهي عنه، فنهي عمر موافق لنهيه ﷺ. قلت: وتمامه أن يقال: لعل جابراً ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي.

ومما يستفاد أيضاً عن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه برقم (1963) من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: «لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها» وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها»، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان برقم (4149) «فقال رسول الله ﷺ: **هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث**» وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي.

الحديث الرابع:

قوله: (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملي «بعشرة» بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة، وبالفاء أصح، وهي رواية الإسماعيلي وغيره. والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن.

قوله: (فإن أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث **(أن يتزايدا)** أي في المدة، يعني تزايدا. ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: أن يتتاركا أي يتفارقا تتاركا. وفي رواية أبي نعيم «**أن يتناقضا تناقضا**» والمراد به التفارق.

قوله: (فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي (7/ 207) عنه قال: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ».

قوله: (وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وقد بسطناه في الحديث الأول. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال: «نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث» وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: «**فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها**». قلت: وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم.

وقال الخطابي[1]: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي[2] عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بعينه» قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها اهـ. وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

---

(1) في «معالم السنن».

(2) في «السنن الكبرى» (7/ 207).

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئة وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين: مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم. وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. قلت: وفي جميع ما أطلقه نظر، أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح، وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره «ففعلنا ثم ترك ذلك». وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية «أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف» وإسناده صحيح[1] لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولفظه «استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها: معانة، قال

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (14021/ 7).

جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام» وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه. وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال: «أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً وهذا ـ مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ـ ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ. وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه الاختلاف هل رجع أو لا. وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية» وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية.

وأما جابر فمستنده قوله: «فعلناها» وقد بينته قبل، ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم «فنهانا عمر فلم نفعله بعد» فإن كان قوله: فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها. وأما عمرو بن حريث وكذا قوله: رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب، وإنما قال جابر: «فعلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم[1] «فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها» فهذا

(1) في كتاب الحج (1217)، من طريق شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة. قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله. فقال: على يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ. فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. وإن القرآن قد نزله منازله. فأتموا الحج والعمرة لله. كما أمركم الله. وأبتوا نكاح هذه النساء. فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة.
والحديث أخرجه أحمد (104)، و(369)، وابن حيان (3940)، والطيالسي (1792)، والبيهقي (5/ 21)، ومعنى قوله رضي الله عنه (وأبتوا نكاح هذه النساء)، أي اقطعوا فيه =

يردُّ عده جابراً فيمن ثبت على تحليلها، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ: «**إنها حرام إلى يوم القيامة**»[1] قال: فأمنا بهذا القول نسخ التحريم. والله أعلم.

33 ـ باب عَرضِ المرأةِ نفسَها على الرجُل الصالح

حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا مَرحومٌ قال: سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ قال: «كنتُ عندَ أنسٍ وعندهُ ابنةٌ له، قال أنس: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تعرضُ عليه نفسَها قالت: يا رسولَ الله ألَك بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنسٍ: ما أقلَّ حياءها، واسوأتاه. قال: هيَ خيرٌ منكِ، رَغِبت في النبيِّ ﷺ فعرَضت عليهِ نفسَها»[2].

حدّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا أبو غَسَّانَ قال: حدَّثني أبو حازم عن سهل بن سعدٍ «أنَّ امرأةً عرضت نفسها على النبيِّ ﷺ فقال له رجل: يا رسولَ الله زوِّجنيها. فقال: «**ماعندكَ؟**» فقال: ما عندي شيء قال: «**اذهب فالتمِس ولو خاتماً من حديد**». فذهب، ثم رجعَ فقال: لا واللهِ ما وَجدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نِصفُهُ. قالَ سَهل: وما له رداء. فقال النبيُّ ﷺ: «**وما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبستَهُ لم يَكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليكَ منه شيء**». فجَلَس الرجل حتى إذا طالَ مَجلسه قام، فرآهُ النبيُّ ﷺ فدَعاهُ ـ أو دُعِيَ له ـ فقال له: «**ماذا معكَ من القرآن**»؟ فقال معي سورة كذا وسورةُ كذا ـ لسُوَرٍ يُعدِّدُها ـ فقال النبيُّ ﷺ: «**أملكْناكها بما معكَ منَ القرآن**»[3].

قوله: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في

= واحكموه بشرائطه. وقوله رضي الله عنه: (فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل...)، يريد نكاح المتعة.

(1) تقدم من رواية مسلم (1406/ 28)، وغيره.

(2) رواه البخاري (5120)، و(6123).

(3) رواه البخاري (5121)، وقد تقدم قبل قليل.

الحاشية، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها.

قوله: (حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر «ابن عبد العزيز بن مهران» وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضاً، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت.

قوله: (وعنده ابنة له) لم أقف على اسمها وأظنها أُمينة بالتصغير.

قوله: (جاءت امرأة) لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل.

قوله: (واسوأتاه) أصل السوأة ـ وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة ـ الفعلة القبيحة، وتطلق على الفرج، والمراد هنا الأول، والألف للندبة والهاء للسكت. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولاً وسيأتي شرحه بعد ستة عشر باباً في الباب (51)، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت. وقال المهلب: فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى. وليس في القصة دلالة لما ذكره. قال: وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول.

34 ـ باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

حدّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله أنه سمع عبدَ الله بن

عمرَ رضي الله عنهما يُحدِّث «أنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيمتْ حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيسِ بن حُذافة السهميِّ ـ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ فتُوفي بالمدينة ـ فقالَ عمرُ بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرَضتُ عليه حفصة فقال: سأنظُر في أمري. فَلَبِثتُ لياليَ، ثم لَقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا. قال عمرُ: فَلقِيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فقلتُ: إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنت عمرَ، فَصَمَت أبو بكر فلم يَرجعْ إليَّ شيئاً، وكنتُ أوجَدَ عليهِ مني على عثمان، فلبثتُ لياليَ. ثم خطبها رسولُ الله ﷺ، فانكَحتُها إياه، فلقِيَني أبو بكر فقال: لعلكَ وَجَدتَ عليَّ حينَ عَرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليكَ شيئاً قال عمرُ: قلتُ: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عَرَضتَ عليَّ إلاَّ أني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكن لأفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكها رسولُ الله ﷺ قبِلتُها»[1].

حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عِراكِ بن مالك أنَّ زينَبَ ابنَةَ أبي سلمةَ أخبرتهُ «أنَّ أمَّ حبيبةَ قالت لرسول الله ﷺ: إنّا قد تحدَّثنا أنكَ ناكحٌ درَّةَ بنتَ أبي سلمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **أعلى أمِّ سلمة؟ لو لم أنكح أمَّ سلمةَ ما حلت لي، إنَّ أباها أخي من الرضاعة**»[2].

قوله: (باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) أورد عرض البنت في الحديث الأول، وعرض الأخت في الحديث الثاني.

قوله: (حين تأيمت) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيماً، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل

(1) رواه البخاري (5122)، وأحمد (74)، والنسائي (3259)، وأبو يعلى (6 ـ 7 ـ 20)، والطبراني (23/ 302).

(2) رواه البخاري (5123)، وقد تقدم من رواية البخاري (5101)، ومسلم (1449)، وغيرهما.

لا امرأة له أيماً، زاد في «المشارق» وإن كان بكراً. وسيأتي مزيداً لهذا في «باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها» [الباب 143].

قوله: (وكان من أصحاب النبي ﷺ) زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب «من أهل بدر».

قوله: (فتوفي بالمدينة) قالوا: مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته به، وقيل: بل بعد بدر ولعله أولى، فإنهم قالوا: إن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، وفي رواية بعد ثلاثين شهراً، وفي رواية بعد عشرين شهراً، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على إلغاء الكسر، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس، وهو قول ابن عبد البر: أنه شهد أحداً ومات من جراحة بها، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فإنها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع.

قوله: (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل، وإلا فقوله أولاً: «إن عمر بن الخطاب» لا بد له من تقدير، قال: ووقع في رواية معمر عند النسائي برقم (3259) وأحمد برقم (74) عن ابن عمر عن عمر قال: «تأيمت حفصة».

قوله: (أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة؟ فقال: سأنظر في أمري، إلى أن قال: قد بدا لي أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح، ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم «أن عثمان خطب إلى عمر بنته فرده، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلما راح إليه عمر قال: **يا عمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان، وأدل عثمان على ختن خير منك؟** قال: نعم يا نبي الله قال: **تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي**» قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه «قد بدا لي أن لا أتزوج».

قلت: أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي، ومن

مرسل سعيد بن المسيب أتم منه، وزاد في آخره «فخار الله لهما جميعاً». ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولاً إلى عمر فرده كما في رواية ربعي، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك، ورد على عمر بجميل.

ووقع في رواية ابن سعد «فقال عثمان: ما لي في النساء من حاجة» وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له «أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذٍ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ» قلت: وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فإن رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها. وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال: تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدتها من فلان» واستشكل أيضاً بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضي عدتها إلا في سنة أربع، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطاً فحلت.

قوله: (سأنظر في أمري) أي أتفكر، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام، وبمعنى الرؤية وهو الأصل ويعدى بإلى. وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار.

قوله: (قال عمر: فلقيت أبا بكر) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر.

قوله: (فصمت أبو بكر) أي سكت وزناً ومعنى، وقوله بعد ذلك: «فلم يرجع إلي شيئاً» تأكيد لرفع المجاز، لاحتمال أن يظن أنه صمت زماناً ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع.

قوله: (وكنت أوجد عليه) أي أشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك لأمرين: أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة، ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه، والثاني لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جواباً. ووقع في رواية ابن سعد «فغضب على أبي بكر وقال فيها كنت أشد غضباً حين سكت مني على عثمان».

قوله: (لقد وجدت علي) في رواية الكشميهني «لعلك وجدت» وهي أوجه.

قوله: (فلم أرجع) بكسر الجيم أي أعد عليك الجواب.

قوله: (إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد «فقال أبو بكر: أن النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئاً وكان سراً».

قوله: (فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد «وكرهت أن أفشي سر رسول الله ﷺ».

قوله: (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية معمر المذكورة «نكحتها». وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان: قد بدا لي أن لا أتزوج، وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه. وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار، ولعل إطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان بإخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئاً مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من إطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه، ولهذا أطلع أبو بكر على ذلك قبل إطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة. ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن

يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلاً عن الركون.

وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق: لو تركها لقبلتها. وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك. وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجاً. وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال: ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنث، لأن تحليفه وقع على أن يكتم أنه حدثه وقد أفشاه.

وفيه أن الأب يخطب إليه بنته الثيب كما يخطب إليه البكر ولا تخطب إلى نفسها كذا قال ابن بطال، وقوله: لا تخطب إلى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه. قال: وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤاً لها، وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره، وقد ترجم له النسائي «إنكاح الرجل بنته الكبيرة» فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد، وإن أراد بالإجبار فقد يمنع، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة، وقد تقدم شرحه قريباً في الباب (21) ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناءً بالإشارة إليه وهو قولها: «إنكح أختي بنت أبي سفيان» والله أعلم.